قبلها صلاة مسنونة لا اباحة الا ان الكراهة هو على الكراهة قبل العيد جنس فلا يكون حد المصلي استقبال صلاة العيد في المنبر
ان ما تطوع بعدها فاع الخليفة ولم يذكر انه تطوع في الجبانة وفي بيته ويكره ذلك في الجبانة فانه قال لانه يشبه السنة قلت
اراد ان يفعل ذلك ليفعله فيستدل به كما يعتقد مقابل الراجح يقول لا بس بصلاة الضحى قبل الخروج للمصلى وانما يكره
الجبانة وعلله المشايخ على الكراهة مطلقا وعن علي وابن مسعود وجابر وابن ابي اوفى انهم كانوا يصلون قبلها ولا بعدها وهي
قول عطاء وسعيد وابي والشعبي والضحاك والقاسم وسالم والزهري وعمرو بن حريث وذلك واحد وقال النخعي والحسن
ثلاث فيصلي قبلها وبعدها وعن انس نحوه خير الامام وقال ابو سعيد البزدوي لا يصلي قبلها ويصلي بعدها وبه
قال علقمة والاسود ومجاهد والثوري والنخعي والاوزاعي وابن ابي ليلى وفي الجواهر الكية لا يتنفل قبلها ولا بعدها
وفي هذا اليوم حكى ذلك عن ابن حبيب المالكي وهو مردود بالاجماع ويحتمل انه يتنفل قبلها في المسجد ويتنفل بعدها
فيه وفي المغني لا بعد اهل الكوفة لا يتطوعون قبلها ولا بعدها لانه عليه السلام لم يتطوع يومه على الصلاة
اي ان النبي عليه السلام لم يصل قبل العيد يوم عيد على الصلاة وقد روى الائمة الستة عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي عليه السلام خرج فصلى يوم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها وروى
ماجة في سننه من حديث عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد
شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قوله الكراهة في المصلى خاصة قال له محمد بن مقاتل الرازي واشار بقوله
خاصة الى انه لا يكره في غير المصلى روى محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه راى المصلي اذا ما يصلون قبل الامام فقال ما
هذه الصلاة لم يكن نعرفها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له الا تنهاهم فقال اكره ان اكون من الذين قال
الله في حقهم ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال يا احمد ما ارى اعلم ان الله لا يعذب عبدا على الصلاة قال علي رضي الله تعالى
عنه انا اعلم ان الله لا يثيب على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى خاصة منصوبة على المذاهب الكراهة والعامل
فيه قيل لذلك الكلام في الصاقه عامة قوله وقيل فيه وفي غيره عامة اي قيل الكراهة في المصلى وغيره المصلى وهي
عامة المشايخ كما ذكرنا ثم اذا اراد ان يصلي بعدها صلى ركعتين وان احب ان يصلي بعدها صلى اربعا وفي زاد الفقهاء وان احب ان يصلي بعدها صلى اربعا
سابعنا قال المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا يظن ظان انه هو السنة المتوارثة ولكن ذكر في فتاوى النسفي
خان جواز التطوع في الجبانة بغير كراهية اذا كان بعد صلاة العيد من غير ذكر عدم الاستحباب وكذلك اطلق الجواز
في التحفة فقال لا بأس بالتطوع في الجبانة قوله بعد الخروج الخطبة فلا بأس به لانه عليه السلام لم يفعله اي لم يفعل الصلاة اي لم يصل
من المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها وعدم فعله وقيل الكراهة وفي فتاوى قاضي الكردري والحلوي عليه الفتوى في الصحيحين
عن النبي عليه السلام انه خرج يوم الاضحى فصلى ركعتين ثم رجع فلا يصلي بعدها ما ولا بعدها وقال ابو داود يوم الفطر وقوله
حلت الصلاة قال السغناقي من الحلال من المحلول لان الصلاة قبل ارتفاع الشمس حرام كما جاء في الحديث الاتي
اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال تاج الشريعة يحتمل ان يكون من الحل الذي هو الوجوب
ان يكون من الحلول قبل ارتفاع الشمس عند الصلاة فلك الصواب ما قاله علي الاعتقي بارتفاع الشمس
ارتفاعها عند ابي حنيفة وذكر في المحيط ان اول وقتها حين تبيض الشمس وآخر وقتها حين ترتفع وفي الينابيع فاذا
صليت الصلاة بارتفاع يريد به اذا حل الوقت المباح للصلاة وذلك اذا ارتفعت الشمس وابيضت وبقي قدر رمح
واحد واكثر اهل العلم ذهبوا الى ان فوات وقتها طلوع الشمس ويستحب تاخيرها قدر رمح قوله وقدر رمح
اي الى زوال الشمس عن كبد السماء واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي عليه السلام كان يصلي بعد الشمس



فقد رجع او رمحين قال الزيلعي هذا حديث غريب وقال السروجي قال شمس الدين سبط بن الجوزي متفق عليه وروى
ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان ثنا عبد الرحمن بن جبير السرحسي قال خرج عبد الله بن قرط احد بني
عليه السلام مع الناس يوم عيد فطر فاتي بدابة فركبها الامام فقال لا تأكل قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح
اي وقت جواز التسبيح اي صلاة الجمعة وهي صلاة الضحى قوله على شهدهم بكسر القاف وسكون الياء قال بعضهم اقبد رجع
وقاد رجع اي قدره قوله فلما شهدوا الصلاة بعد الزوال امر بالخروج الى المصلين العيد قوله هذا دليل خروج وقت صلاة
العيد بعد الزوال انه عليه السلام امر بالخروج الى المصلى بعد شهادة الشهود ولو جاز الاداء بعد الزوال
لم يكن للتاخير بعض فائدة لا يجوز تاخير هذه بعد وقت العشاء السماوي وعامة نسخها جوازا تاخير سوى انه خرج الوقت
والصحيح انه شهد وارجع الركب الذين جاءوا الى النبي عليه السلام يوم شهدوا برؤية الهلال قال اليوم انكر الفطر ثم
من رمضان بعد الزوال فعند ذلك امر عليه السلام بالخروج من الغد للآخر ما ذكرناه الان واصل الحديث ساروا
ابو داود والنسائي وابن ماجة والفظه لابن ماجة من حديث ابي بشر جعفر بن وحشية عن ابي عمير بن انس عن
عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من
آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى مصلاهم من الغد وهذه اللفظة رواه
الدارقطني في سننه وقال اسناده حسن ولفظ ابي داود والنسائي جاء ركب جاءوا الى النبي عليه السلام يشهدون
انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا غدوا الى مصلاهم ويصلي بالناس ركعتين اي
يصلي امام صلاة العيد بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح اي يكبر في الركعة الاولى اجل الافتتاح
وهي تكبيرة الاحرام وثلاثا بعدها اي ويكبر ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الافتتاح ولكن بعد الثناء و
التعوذ ويرفع يديه في كل تكبيرة ثم يقرأ الفاتحة اي بعد الفراغ من التكبيرات الثلاث يقرأ فاتحة الكتاب
وسورة معها اي ويقرأ سورة مع الفاتحة اولية طويلة او ثلاث آيات قصار ويكبر تكبيرة اي بعد الفراغ
بعد القراءة يكبر تكبيرة واحدة لاجل الركوع وهو معنى قوله ركع بها اي بهذه التكبيرة وهذه الجملة في محل النصب
تكبيرة الركوع تكون خمسا ثم يبتدئ في الركعة الثانية بالقراءة كما في سائر الصلوات ثم يكبر ثلاثا بعدها اي ثم
يكبر ثلاث تكبيرات بعد القراءة ثم يركع بالاربعة اي يكبر تكبيرة رابعة بعد التكبيرات الثلاث لاجل الركوع وهو
معنى قوله ركع بها اي بهذه التكبيرة الرابعة في الركعة الثانية ايضا الزائد ثلاث تكبيرات سكتا في الاولى الجملة ست
تكبيرات زوائد وهذا قول عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه اي وهذا الذي ذكرناه بالكيفية المذكورة
قول عبد الله بن مسعود وبقوله قال ابو موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر بن الزبير وابي سعيد
الخدري والحسن البصري وعلقمة بن قيس النخعي وعطاء الكوفي وابي حنيفة من احمد وهو رواية عن ابن عباس ايضا
وقول ابن مسعود هذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم ثنا ابو خالد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود
يجعلها التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الآخرة وقوله في بيان القراءتين
تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع والاربع في الركعة الاخيرة التكبيرات الثلاث الزوائد
وتكبيرة الركوع قد روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله
بن مسعود انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وابو موسى الاشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)